Open Access
Al Khadim Research Journal
Islamic Culture and Civilization
ISSN (ONLINE): 2710-0235
ISSN (PRINT): 2710-0227

ARJICC, Vol: 2, Issue: 2,
July to September 2021
DOI: 10.53575/arjicc.A4-v2.2(21)48-64
http://arjicc.com/index.php/arjicc

اهداف الحجاب للمرأة المسلمة وازالة الشكوک عن استفاداتها فی ضوء القرآن والسنة

Objectives of veil for Muslim woman and removing suspicion from benefits in the light of Quran and Sunnah

Dr. Hafiz Muhammad Khan*
Sana Mushtaque**
Alia Parveen***

Abstract
This paper takes a fresh look at the topic of 'Veil' in Islam. It synthesizes the options of different Muslim scholars on the topic. Opinions in favour and against 'Veil' have been academically dealt with in a critical analytical approach. It aims at bringing the subject into fresh discussion in order to apprise desirous Muslim women to confidently apply the decorum of Veil accordingly. Muslim scholars are divided into three different groups on the object of veil. The first group does not recognise it as an essential part of Muslim behaviour. They consider Veil more to be spiritual. The second one accepts it moderately and allows face, palms and dresses to be exposed for asphaltic sense. The third school of thought allows no such concession in the record. There is strict adherence to the veil of the face, body dress even the voice of women is considered related to it. In a Muslim society, women are obligated to follow of God as much as men. Veil order are based on the texture guidance of Quran and Sunnah. In the Islamic Reviling at Veil has a special identity and a special place. This paper highlights the same to show how important this area of study is.
Keywords: Veil, Muslim, Analytical, Women, Quran, Islamic

بسم الله الرحمن الرحيم-الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لا نبى بعده وعلى اله وصحبه اجمعين: اما بعد رأيت ان قضية الحجاب قضية مهمة جدا ولها اثر بالغ فى صلاح المجتمع الاسلامى وفساده فأقدم ماتحقق لى فى هذا الموضوع طالبا من الله تعالى التوفيق والامانة والرشد والتوفيق-

أن البلاد الاسلامية قد استولى عليها الاستعمار وبسط عليها كفره والحاده بكل مايستطيع قد تغلب على نسائها المسلمات تقليد النساء السافرات شيئا فشيئا و صارت المرأة المتحجبة قليلة الوجود وأصبح السواد الاعظم خليطا من السافرات سفورا كاملا والسافرات نصف السفور والسافرات الكاشفت سفورا فاضحا-

ان الاسلام قد اعطى المرأة المسلمة من الحرية فى المجتمع الاسلامى هو ان تهدى وجهها ويديها اذا دعت الضرورة وان تخرج من بيتها لأجل الضرورة (سأوضح ان شاء الله بالادلة فى الصفحات الاتية) ثم اخواننا فى هذا الزمن (سامحهم الله) يجعلون هذا الحد من حرية المرأة المسلمة نقطة البدء وبداية المسير ويتجاوزون حدود الاسلام ويخلعون عن انفسهم كل الحياء فلا يقف الامر بنسائهم عند ابداء الوجه واليدين فحسب بل يجاوزه الى ابداء الرأس والوجه والذراع المكشوفين والنحر العريان او شبه

* Associate Professor, Islamic Studies Mohi Ud Din Islamic University Nerian Sharif AJ&K.
Email: hafizmuhammadkhan410@gmail.com
** Lecturer, Islamic Studies Mohi Ud Din Islamic University Nerian Sharif AJ&K.
*** Lecturer, Islamic Studies Mohi Ud Din Islamic University Nerian Sharif AJ&K.

العريان ثم ما بقى من محاسن جسد المرأة ومغايتها فانها تغطيها بلباس خفيف شفاف-

يتم عن كل ما يرضى شهوة الرجال وهذه الهيءة لا تبدو فيها الازواج والبنات والاخوات اما محارمهن فقط بل خرج بكل ماتبرج من بيوتهن و يمشين فی الاسواق ويدخلن النوادی والمسارج والمنتزهات بكل وقاحة،و بذا اللباس يتعلمن فی الكليات والجامعات مع الرجال ويتحدثن وتلاعبن مع الاجانب مالا يباح لهن فی الاسلام حتی مع اخوانهن اوم----------من ذلک وامر لقد اصبحت المرأة المسلمة تخرج على شاطیء البحر كما تدخل حمام السباحة ثم تلبس اللباس السباحة الذی لايستر عن جسدها الا بشرا واحدا يكشف الباقية كل الكشف-

فحالة هؤلاء لاتختلف عن حالة العرب فی الجاهلية فكان رجال من العرب يتعرى بعضهم امام بعض بدون حياء اوتردد وكانوا لايرون لزوم الاستتار عند الغسل او قضاء الحاجة وكانو ايطوفون بالكعبة عراة وكذلک النساء كن يتعرين عند الطواف، كما روی ابن عباس قال:انه كان رجال من العرب يطوفون بالبيت عراة- (1) (كانت المرأة تطوف بالبيت وهی عارية فتقول من يعنينی تطوافا تجلسه على فرجها-وتقول:---

اليوم يبدو بعضه او كله // فما يبدأ منه فلا احله-

وكان اعطاء الكسوة لمثل هذه السائلة يعد من البر (2) ولكن يلبس فی عامة الاحوال لباسا يكشف عن بعض الصدور وعن جانب من الذراعين والكشح والساقين وهی حالة توجد اليوم بعينهابين المسلمات(العياذ بالله فجاء الاسلام وحدد وقرر فيه حدود الكشف والستر على وجه العنايه والاهتمام كما فی قوله تعالى(يابنی آدم قد انزلنا عليكم لباسا يوارى----------)(3)فبهذا الاية وجب على كل رجل و امرأة ستر الجسم وشدد النبی صلى الله عليه وسلم فی النهی عن كشف العورة والنظر اليها وقال الرسولﷺ (اياكم والتعرى فان معكم من لا يفارقكم الا عند العائط وحين يقضی الرجل الى اهله-(4) وقالﷺ (ملعون من نظر الى سوءاة اخيه) (5) وقوله ﷺ:لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا تنظر المرأة الى عورة المرأة- (6) بجانب هذه الاحكام قرر الاسلام حدود عورات النساء وعورات الرجال فعورة الرجل ما بين السرة والركبتين- كما روی ابی ايوب الانصاری عن النهی ﷺ: قال: ما فوق الركبتين من العورة و اسفل السرة من العورة (7) وقوله ﷺ:لا تبرز فخذک ولا تنظر الى فخذ حی ولا ميت-(8) وهذا حكم عام لم يستثن منه الا زوجة الرجل فقد ورد فی الحديث: احفظ عورتک الا من زوجتک او ما ملكت يمينک- (9)و اما حدود عورة المرأة فقد جعلت اوسع من عورة الرجال، فأمرن ان يخفين كل جسمهن فأن جسم المرأة كله عورة الا وجهها ويديها ويجب ان تسترها حتی عن ادنی اقاربها فی البيت- فلا يجوز لها ان تكشف عورتها على احد غيرزوجها سواء كام اباها اواخاها او ابن اخيها- وقد قال الرسولﷺ: ان الجارية اذا حاضت لم صلح ان يرى منها الا وجهها ويديها الى المفصل-(10)كما لا يحل لها ان تلبس لباسا رقيقا يكشف عن عورتها او يصفها وقد قال الرسول ﷺ: لعن الله الكاسبات العاريات-(11)

المبحث الاول:احكام الحجاب-

آيات القرآن التی وردت فيها احكام الحجاب موردة فيما يلی:

(1 : قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم ذلک ازکی لهم ان الله خبير بما يصنعون-(12) وقل للمؤمنا ت يغضضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن ولا يبدين زينتهن الا ما ظهر منها وليضربن بخمرهن على جيوبهن ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن او اباء هن او اباء بعولتهن او ابنائهن او ابنا ء بعولتهن او اخوانهن او بنى اخوانهن او بنى اخواتهن او نسائهن او ما ملكت ايمانهن او التابعين غير اولى الاربة من الرجال او الطفل اللذين لم يظهروا على عورات النساء ولا يضربن بأرجلهن ليعلم ما يخفين من زينتهن- وتوبوا الى الله جميعا آية المؤمنون لعلكم تفلحون-(13)

(2 :يااايهاالذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبى الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فا نتشروا ولا مستأنسين لحديث- ان ذلكم كان يؤذى النبى فيستحى منكم-والله لا يستحيى من الحق واذا سألتموهن متاعافسئلوهن من وراء حجاب ذلكم اطهر لقلوبكم وقلوبهن- (14)

(3 :يااايهاالنبى قل لازواجک وبناتک ونساء المؤمنين يدنين عليهن من جلابيبهن- ذلک ادنى ان يعرفن فلا يؤذين وكان الله غفورا رحيما- (15)

(4 : يا نساء النبى لستن كأحد من النساء ان اتقيتن فلا تخضعن بالقول فيطمع الذى فى قلبه مرض---------وقلن قولا معروفا-(16) وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية الاولى- واقمن الصلاة واتين الزكاة واطعن الله ورسوله-(17)

الاية الاولى من سورة النور من الايات المحكمة قد تضمنت احكاما كثيرة نذكر منها ما يلى:

الحكم الاول: غض البصر عن المحرمات:

ان اول ما امر به الرجال والنساء فى هذا الباب هو غض البصر عن المحرمات- فالتلذذ برؤية جمال الا جنبيات وزينهن هو مبعث الفتنة للرجال كما ان النظر الى الاجانب من الرجال هو مصدر الفتة للنساء ومن هنا يصدر الفساد عادة ولذلک سد بابه من الاول حتى لا يكون سبب الفتنة-

ويروى عن فاطمة الزهراء رضى الله عنها وقد سئلت ما هو افضل ما يكون للمرأة قالت: لا ترى الرجال ولا يرونها-(18)

قال القرطبى رحم الله تعالى فى تفسير هذه الاية: وبدأ الله تبارک وتعالى بالغض قبل الفرض لان البصر رائد القلب كما الحمى رائد الموت-(19)

ان هناک فرقا دقيقا بين نظر المرأة الى الرجل ونظر الرجل الى المرأة من حيث الخصائص النفسية وذلک فى ان طبيعة الرجل الاقدام فهو اذا احب شيئا يسعى على حصوله ولكن فى طبيعة المرأة التمتع الغرار لا يمكن ان يكون فيها من الجرأة والوقاحة والاقدام بنفسها على حصول الشىء الذى تحبه وتعجبه فأن الله قد القى عليها الحياء بخلاف الرجل فانه اعظم اندفاعا واشد بأسا لذلک فان الله تعالى امر المرأة باللباس ما يمكن ان يكون منها سببا لاى فتنة حتى ان الله تعالى حرم الخنوع والخضوع منها للرجل بالصوت اذا كان بصورة يحتمل معها ان يطمع الرجل بالفتنة بها-

الحكم الثانى: حفظ الفرج الا عن الزوج:

الفرج فى الفتنة هو الغاية وكل ماكان دون الفرج مما حرمه الله تعالى فهو وسيلة له،فالوسيلة محرمة كما كانت الغاية محرمة بلا

نزاع فی ذلک-

الحکم الثالث: منع ابداء الزینة للرجال الاجانب عنها-

الزینة: اسم جامع لکل ما یحبه الرجل من المرأة ویدعوه النظر الیها، سواء فی ذلک الزینة الاصلیة او المکتسبة التی هی کل شیء تحدثه فی بدنهاتجملا وتزینها، واما الزینة الاصلیة فانها هی الثابتة کالوجه وما کان من المواضع الزینة کالیدین والرجلین والنحر وما الی ذلک-

ومعلوم بالبداهة ان المرأة لا تضع شیئا من الزینة المنقولة الاللتجمل واثارة نفس الرجل نحوها وخاصةاذاخرجت اذا خرجت من بیتها-

قال القرطبی فی تفسیره: الزینة علی قسمین: خلقیة و مکتسبة، فالخلقیة وجهها فانه اصل الزینة وجمال الخلقة، لما فیه من المنافع وطرق العلوم واماالزینة المکتسبة فهی ماتحاول المرأة فی تحسین خلقها کالثیاب والحلی والکحل والخضاب(20)

وقال البیضاوی فی تفسیره:(ولایبدین زینتهن)کالحلی والثیاب والاصباغ فضلا عن مواضعها فمن لا یحل ان تبدی له- (21)

واما قوله تعالی (الاما ظهر منها) ای من زینة المرأة-

ففی الایة تصریح بوجوب ستر الزینة کلها وعدم اظهار شیء منها امام الاجانب الا ما ظهر منها بغیر قصد منهن فلا یؤاخذن علیه اذا بادرن الی ستره کما قال الحافظ بن کثیر فی تفسیره: (ای لا یظهر ن شیئا من الزینة للاجانب الا مالا یمکن اخفاءه--قال ابن مسعود کا لرداء والثیاب فما یبدو من اسافل الثیاب فلا حرج علیها فیه لان هذا لا یمکن اخفاه-وقال یقول ابن مسعود الحسن و ابن سیرین وابراهیم النخعی وغیرهم----انتهی(22)

ویؤیده ما ذکره القرطبی فی تفسیره-قال ابن عطیه (ویظهرلی بحکم الفاظ الایة ان المرأة مأمورة بان لا تبدی وان تجتهد فی الاخفاء بکل ماهو زینة- ووقع الاستثناء فیما یظهر بحکم ضرورة حرکة فیما لابد منه او اصلاح شأنها ونحو ذلک فما ظهر علی هذا الوجه مما تؤدی الیه الضرورة فی النساء فهو معفو عنه- (23)انتهی- وقال البیضاوی فی تفسیر (الاما ظهر منها) عند مزاولة الاشیاء کالثیاب والخاتم--فان سترها حرج--انتهی)(24)

وقد وردت هناک اقوال عن الصحابة وجماعة من التابعین بان المراد (الا ما ظهر منها) هو الوجه والکفان فیجوز للمرأة ان تکشف وجهها امام الاجانب مطلقا-

فقال ابن کثیر فی تفسیره:قال الاعمش عن سعد بن جبیر عن ابن عباس انه قال فی قوله تعالی: (ولا یبدین زینتهن الا ماظهر منها) قال وجهها وکفاها والخاتم، وروی عن ابن عمر وعطاء وعکرمة وسعدبن جبیر والی الشعثاء والضحاک نحو ذلک- وروی ابن جبیر عن هؤلاء المذکورین باسانیده الی کل واحد منهم نحو ذلک الا ان بعضهم عبر بالوجه والکفین وبعضهم عبر بما یقضی ذلک کالکحل والخضاب والخاتم وزاد (25) ابن جریر فروی ذلک ایضا عن قتادة الحکل والسوار ان والخاتم، وابن عباس قال ایضا قولا اخرا (الا ماظهر منها) الوجه وکحل العین وخضاب الکف والخاتم فهذا تظهره فی بیتها لمن دخل من الناس علیها--انتهی-(26)

قال المسور بن مخرمة: القلبيين والخاتم والكحل (يعنى السوار)-- وقال مجاهد: قوله تعالى(الا ماظهر منها) الكحل والخضاب والخاتم، وقال ابن عامر الكحل والخضاب والثياب- قال الاوزاعى: الكفين والوجه (27)

من هنا يظهر بأن الاية تأمر المؤمنات بأخفاء الزينة كلها سواء اردتا بالزينة الزينة الخلقية من الوجه والعينين والانف والشفتين والشعر والخدين وغيرها-

من هنايظهر ان تحديد ما ظهر منها فى الوجه والكفين او الخاتم والسوارين او الكحل والخضاب وامثالها لا يصح هو تركه على ابهامه وعمومه وانه شامل لجميع جسد المرأة حسب الحاجة والظروف وان الذين حدوده وفى مقدار معين فقد وقعوا فى التفريط ولكنهم يجنب هذا التفريط وقعو ا فى الافراط فأنهم اباحوا لها ان ترتدى هذا القدر (الوجه والكفين)مطلقا سواء وقعت الحاجة الى كشفها ام لا مع ان الله لم يخير هن فى ابداء شىء من الزينة وانما عفى عنهن ما ظهر منها بنفسها-

ثم الذين استدلوا بهذه الاية على جواز كشف الوجه والكفين لم ارى لهم اى دليل انما اكثر ما يعتمدون عليه هو صرف الاية عن معناها المنصوص الى غيره مستدلا يقول ابن عباس يا أبى عما ينحلون اليه وذلک لان ابن عباس وعدة من اصحابه فسروا ادناء الجلباب فى قوله تعالى (يدنين عليهن من جلابيبهن) بتغطيه الوجه وسأورد نصوصهم فى البحث على آية (ادناء الجلباب) فهل ترى--انهم تناقضوا انفسهم فقالوا مرة بوجوب ستر الوجه وقالوا مرة اخرى بجوازالكشف مطلقا؟ لا: بل يفهم من قول ابن عباس انه يرى جواز الكشف لاجل الضرورة فقد روى ابن جرير عنه فى قوله (ولا يبدين زينتهن الاما ظهر منها) قال والزينة الظاهرة؟: الوجه وكحل العين وخضاب الكف والخاتم فهذا تظهر فى بيتهالمن دخل من الناس عليها (28)

فابن عباس لا يفتى بجواز كشف الوجه واليدين مطلقا وانما يفتى بجواز كشفها عند من دخل عليها فى البيت-ثم المراد بالداخلين فى البيت هم مذكورون فى قوله تعالى (ولايبدين زينتهن الا لبعولتهن او ابائهن--الخ الاية)ان شاء الله سأوضح فى مكانه-

فانظر اين قوله هذا من الذين يميلون الى كشف الوجه والكفين مطلقا ويزعمون ان ابن عباس هو امامهم فى هذا-

الحكم الرابع: ارخاء الخمار-

قد امر الله تعالى المرأة بعدم ابداء شىء من زينتها الا ما ظهر منها عن غير قصد الفتنة كما ذكرنا فيما سبق ثم اراد عزوجل ان يعلم المرأة كيف تحيط مواضع الزينة بلف الخمار الذى تضعه على رأسها فقال (وليضربن بخمرهن على جيوبهن) الخمر جمع خمار وهو ما يخمر به اى يغطى به الرأس وفى لسان العرب، الخمر جمع خمار وهو ما تغطى به المرأة رأسها ويقال خمرت المرأة رأسها- ويقال خمرت المرأة رأسها اى غطته ويسمى الخمار النصيف-ومعنى جيوبهن: والجيوب جمع جيب وهو الفتحة التى تكون فى طوق القميص-قال القرطبى-الجيب هو موضع القطع من الدرع والقميص- فالمراد من الجيوب فى الاية: النحور والصدر، فامرهن الله بستر نحورهن وصدرهن بخمرهن لئلا يرى الناس منها شىء- (29)

قال الشيخ انور الكشميرى فى فيض البارىء ان ادناء الجلباب فيما اذا خر جت من بيتها لحا جة و ضرب الخمر فى عا دة الا حوال- يعنى ان الخمر فى البيوت و الجلا بيب عند الخروج-

الحكم الخامس: من فهم المحارم الذين تبدى المرأة من زينتها؟

قال ابن کثیر فی تفسیر: قال الزهری لا یبدو لهؤلاء الذین سمی الله ممن لا تحل له الا الاسورة والاخمرة والاقرطة واما عامة الناس فلاتبدو منها الخاتم-

فی فهم من ذلک انه لا یجوز للمرأة المسلمة ان تبدی للمحارم شیئا غیر الوجه والکفین واما ما أشبه ذلک من الزینة المکتسبة وما عدا ذلک فلا یجوز کشفه الا للزوج فقط وهم کالاتی:

اولا:البعولة (الزوج) فیباح له النظر الی جمیع البدن والاستمتاع بالزوجة بکل انواعه الحلال-(30)

قال القرطبی فی تفسیره: الزوج والسید یری الزینة من المرأة واکثرمن الزینة اذ کل من بدنها حلال له لذة ونظرا ولهذا المعنی بدأ بالبعولة -

ثانیا:الاباء وکذا الاجداد وسواء کانوا من جهة الاب او الام-

ثالثا:اباء الزوج

رابعا:ابنائهن وابناء ازواجهن ویدخل فیه اولاد اولاد وان نزلوا

خامسا:الاخوة مطلقا سواء کانوا اشقاء او الاب او الام

سادسا:ابناء الاخوة والاخوات-

سابعا:یجوز لها ان تخرج من زینتها لبنات جنسها من النساء-(31)

قال القرطبی: فی تفسیره: (نسائهن) یعنی المسلمات یخرج منه نساء المشرکین من اهل الذمة وغیرهم فلا یحل لامرأة مؤمنة ان تکشف شیئا من بدنها بین یدی امرأة مشرکة الا ان تکون امة لها، وکتب عمر رضی الله عنه (الی ابی عبیدة ابن الجراح) یقول: انه بلغنی ان نساء اهل الذمة یدخلن الحمامات مع نساء المسلمین فامنع من ذلک وحل دونه فانه لایجوز ان تری الذمیة عریة المسلمة- انتهی (32)

وقد خرج ابن عباس رضی الله عنه انه لیس للمسلمة ان تتجرد بین نساء اهل الذمة ولا ان تبدی للکافرة الا ما تبدی للاجانب- (33)

ثامنا:ابیح ان تبدی لما ملکت یمینها ای عبیدها وامائها-(البیهقی)(عن انس رضی الله عنه ان النبی ﷺ اتی فاطمة بعبد وقد وهب لها علی فاطمة ثوب اذا قنعت به رأسها لم یبلغ رجلیها واذا غطت به رجلیها لم یبلغ رأسها فلما رأی النبی ﷺ ما تلقی قال: انه لیس علیک بأس انما هو ابوک وغلامک-(34)

تاسعا:یجوز لها ان تخرج فی زینتها امام (التابعین غیر اولی الاربة من الرجال) معنی الاریة والارب معناه الحاجة والجمع مآرب- والمراد بقوله تعالی-(غیر اولی الاربة من الرجال) ای غیر اولی المیل والشهوة او الحاجة الی النساء مثل البله والحمق والمغفلین الذین لا یدرکون من امور الجنس شیئا-

انقل هنا بعض اقوال المفسرین من الصحابة والتابعین لیتضح المعنی الصحیح للایة الکریمة-

قال ابن عباس رضی الله عنه هو المغفل الذی لا حاجة له فی النساء-

قال مجاهد: هو الابله الذی لا یهمه الا بطنه ولا یعرف شیئا من النساء-

قال قتادة:هو التابع یتبعک لیصیب من طعامک-

قال ابن کثیر فی تفسیره: ای الاجزاء والاتباع الذین لیسوا بأکفاء وهم مع ذلک فی عقولهم وله، ولاهم له الا النساء ولا یشتهون--(35)

قال الاستاد المودودی: لعدم المیلان الی النساء فی هؤلاء الرجال وجهان اولهما ان یکونوا فاقدی الشهوة تماما مثل الشیوخ فی السن او ضعفاء العقول والبله والخنثی بالخلقة- والثانی ان تکون الفحولة والمیل الطبیعی الی النساء موجودا فیهم ولکنهم لذلهم وخضوعهم لا یتجرون علی ان یعلقوا میولهم الشهوانیة بنساء البیت الذی هم فیه خدمة او اجراء وکلا هذین النوعین یدخل تحت حکم الایة-

ولکنه مما یجب الا یغفل عنه ان یکون جمیع امثال هؤلاء الذین یؤذن للنساء بابداء زینتهن لهم، متصفین بصفتین حتما ولازما اولهما: ان یکونوا تبعا للبیت الذی یدخلون علی نساء- والثانیة: ان لا یکونوا من الممکن وقوع النز عة الشهوانیة فی انفسهم الی نساء البیت-

وان بدأمنهم بعد الاذن ما یدل علی انهم من اولی الاربة فعلیه ان یلغی ذلک الاذن-کما فعل الرسول ﷺ مع المخنث- عن عائشةرضه وام سلمة رضی الله عنهما ان مخنثا کان یدخل علی اهل الرسول ﷺ وکانوا یعدونه من غیر اولی الاربة فدخل النبی ﷺ علی ام سلمة وعندها هذا المخنث وعندها اخوها عبدالله بن ابی امیة) والمخنث یقول: یا عبدالله ان فتح الله علیک الطائف فعلیک بابنة غیلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان- فسمه الرسولﷺ فقال: یاعدو الله------لقد غلغلت النظر فیها ثم قال لام سلمة (لایدخلن هذا علیک) (الحدیث)(36)

فهؤلاء الغلمان والخدام المکتملین شبابا الذین یشتغلون فی البیوت المطاعم والمقاهی والفنادق لا یشملهم هذا التعریف للتابعین غیر اولی الاربة من الرجال محال من الاحوال-

عاشرا:یجوز للمرأة ان تبدی زینتها للاطفال لم یظهروا علی عورات النساء ای الاطفال الذین لم ینبت فیهم الشعور الجنس-

الحکم السادس: قوله تعالی (ولا یضربن بارجلهن لیعلم ما یخفین من زینتهن)(37)

یؤخذ من هذا ان الله تعالی حرم علی المرأة المسلمة ما یدعو الی الفتنة حتی بالحرکة والصوت وهذا غایة فی تأدیب المرأة المسلمة ومبالغة من الله فی حفظ کرامتها ودفع الشر عنها- فلو کان الشیء اخفی من هذا لذکره جل شأنه-

من هذه النبذة یظهر لنا امرین اثنین-

(1ان الزینة التی قد رخص للمرأة فی ابدائها فی دائرة معینة- وهی ما سوی عورة المرأة والمراد بها: لبس الحلی والتجمل باللباس والتکحل والتحنوء وتحسین الشعر وما الیها من انواع الزینة الاخری التی تتخذها النساء عادة فی البیت لاقتطاء انوشتهن-

(2انه لقد رخص لهن فی ابداء مثل هذه الزینة اما لرجال البیت الذین قد حرمتهم الحرمة الابیضیة علیهن او التابعین الذین لیس لهم فیهن شهوة وللداخلات علیهن من النساء وللاطفال ان یکونوا من لم یظهروا عورات النساء-

مما يعلم ان مقصود الشارع هو تحديد ابداء النساء لزينتهن فی حلقة لا يخشی فيها ان تبعث زينتهن وجمالهن عواطف سوء فی القلوب- واما من هو خارج هذه الحلقة من الرجال فقد ورد النهی عن ان يبدين فهن زينتهن بل قد حظر عليهن حتی ان يضربن بارجلهن فی المشی لکی لايظهر بالصوت ما خفی من زينتهن-فتوجه الانظار اليهن، وان الزينة التی قد امر باخفائها عن الاجانب هی التی قد اجيز لهن ابداء ها فی دائرة محدودة کما ذکرت انفا-

الاية الثانية التی وردت فی الحجاب: قوله تعالی فی سورة الاحزاب(واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب، ذلکم اطهر لقلوبکم وقلوبهن(38) هذه هی اية الحجاب: نزلت فی ذی القعد سنة ۵ه وهی تعم باطلاقها حجاب جميع الاعضاء فبما فيها الوجه والکفان- لا نستثنی عضوا من عضو وهذا المعنی هو الذی يشهد له عمل امهات المؤمنين الذين يظنون بان الوجه والکفين خارجان عن الحجاب فی هذه الاية لا تختص بامهات المؤمنين وان کان ضمير النسوة يرجع اليهن لاجل انهن من المذکورات فی السياق ولانهن الاسوة والقدوة لنساء المسلمين فی جميع نواحی الحياة ومعلوم ان التخصيص بالذکر لا يوجب التخصيص بالحکم کما هو معروف عند الاصوليين(الحکم لعموم اللفظ لا لخصوص السبب) والدليل علی عدم الاختصاص من وجوه:

(1فقرر فی اصول الشريعة ان خطاب الواحد يعم حکمه جميع الامة حتی يرد الدليل علی التخصيص وليس هناک ای دليل علی تخصيص حکم الحجاب بأمهات المؤمنين-

(2ان سياق الاية هو العموم فقوله تعالی:(لا تدخلوا بيوت النبی ﷺ الا ان يؤذن لکم)(39) ليس معناه انهم يدخلون بيوت غير النبی من غير ان يؤذن لهم- ثم قوله تعالی(الی طعام غير ناظرين اناه----الی قوله: ولا مستانسين لحديث) ليس معناه انهم لا يتکلمون بهذه الاداب ولا يراعونها الا مع النبی ﷺ فاذا کان سياق الاية هو العموم وتخصيص النبی بالذکر انما لاجل ان ما عرض له هو السبب فی نزولها ولاجل انه هو القدوة للمسلمين فکيف يسوغ لنا ان نتحرر عن جزء من اداب هذه الاية قائلين انه مختص بالنبی ﷺ وازوجه-

(3ان الله تعالی بين حکمه الحجاب وعلته فقال (ذلکم اطهر لقلوبکم وقلوبهم)(40)) هذه العلة عامة اذ ليس احد من المسلمين يقول ان غير ازواج النبیﷺ لا حاجة الی تزکية قلوبهم فعموم علة الحجاب دليل علی عموم حکم الحجاب لجميع نساء المسلمين-

(4دليل الاولوية: وهو ان امهات المؤمنين کن اطهر نساء الدنيا قلوبا و اعظمهن قدرا فی قلوب المؤمنين ومع ذلک بالحجاب طلب لتزکية القلوب من الطرفين فغيرهن من النساء اولی بهذا الامر-

(5ان نساء المسلمين التزمن بالحجاب کما التزمن بالحجاب کما التزمت امهات المؤمنين (41)

نحن لو تصفحنا نصوص العلماء لا تکاد تجد احدا يقول بتخصيص الحجاب بأمهات المؤمنين، والحجاب الذی جعله من جعله خاص بهن هو عدم جواز کشف الوجه والکفين لهن مهما اشتدت الحاجة الی ذلک وعدم ابراز شخوصهن وان کن مستترات کما قال به القاضی عياض المحدث المالکی: فرض الحجاب مما اختص به ازواج النبیﷺ فهو فرض عليهن بلا

خوف فی الوجه والکفین- فلا یجوز لهن کشف ذلک لشهواة ولا غیرها ولا یجوز لهن اظهار شخوصهن وان کن مستترات الا ما دعت الیه الضرورة من الخروج (42)

واصرح من کلام القاضی ما قاله البغوی فی تفسیره (فبعد آیة الحجاب لم یکن لاحد ان ینظر الی امرأة رسول الله ﷺ متنقبة کانت او غیر متنقبة (43)

وان المحدثین والمحققین وردوا علی القاضی عیاض ومن قال بقوله ما ادعوه واثبتوا ان هذا الاشتداد فی الحجاب لم یفتح رأسا- واذا اردت الاطلاع علی ذلک-(44)

قال تعالی (یا ایها النبی قل لازواجک و بناتک ونساء المؤمنین یدنین علیهن من جلابیبهن ذلک ادنی ان یعرفن فلا یؤذین وکان الله غفورا رحیما-)سورة الاحزاب- (45)

هذه الایة تتمة وتفسیر لایة الحجاب لان ایة الحجاب سبوقة لبیان احکام البیوت فانه تعالی بدأ خطابه فیها بقوله (یا ایها الذین امنوا لاتدخلوا بیوت النبی الا ان یؤذن لکم--الایة)ففی هذا السیاق امر بالحجاب بقوله (واذا سألتموهن متاعا فسئلوهن من وراء حجاب)فعرفوا من هذاانهم حینما یحتاجون الی طلب متاع لا بد ان یطلبوها من وراء شیء یسمی حجابا من الجدار او الباب اوالستر الذی ارخی علیه ومن هنا نشأة سوال آخر وهو ماذاتفعل النساء اذا خرجن من البیوت؟

فانزل الله هذه الایة وامر النساء ان یدنین علیهن من جلابیبهن وبهذا قدم امر الحجاب فی حالة الخروج والاستقرار فی البیوت-

قال العلماء (معنی یدنین: یسدلن ویرخین: والادناء مالا یطلق علی لبس الثیاب اللهم اذا کان متعدیا بمن واللام والی ما تعدیته بعلی فی رأیه تدل علی المعنی والارخاء والسدل، والارخاء یکون من فوق فالمعنی یرخین شیئا من جلابیبهن من فوق رؤسهن علی وجوههن لان الجلباب لا بد ان یقع علی عضو عند الارخاء ومعلوم بالبداهة ان ذلک العضو لایکون الاالوجه-

اقوال المفسرین فی شرح الجلابیب:

جلابیب: جمع جلباب وهو الثوب الذی یستر جمیع البدن-

قال الشهاب: هو ازار یلتحق به وقبیل هو الملحفة وکل ما یغطی سائر البدن

قال فی لسان العرب: الجلباب ثوب اوسع من الخمار دون الرداء تغطی به المرأة رأسها وصدرها وقیل هی الملحفة-

وفی الجلالین: الجلابیب جمع جلباب وهی الملاءة التی تشتمل بها المرأة-

قال البغوی فی تفسیره:الجلباب هو الملاءة التی تشتمل بها المرأة فوق الدرع والخمار-

قال ابن حزم: الجلباب فی لغة العرب التی خاطبنا الرسول ﷺ هو ما غطی جمیع الجسم الا بعضه وصححه القرطبی فی تفسیره-(46)

قال ابن کثیر: الجلباب هو الدراء فوق الخمار-

الخلاصة: ان الجلباب هو الملاءة التی تلتحف به المرأة فوق ثیابها التی تستعملها الیوم نساء نجد والحجاز والعراق ونحوها-(47)

اقوال المفسرین فی طریقة ارخاء الجلابیب :

قد اختلف اهل التأويل فی کیفیتها علی الاقوال :

١)قال ابن جریر الطبری فی تفسیره:عن ابن سیرین انه قال: سألت عبیدة السلمانی عن هذه الایة (یدنین علیهن من جلابیبهن) فرفع ملحقة کانت علیه فتقنع بها وغطی رأسه کله حتی بلغ الحاجبین وغطی وجهه واخرج عینه الیسری من شق وجهه الایسر- (48)

٢ (روی عن ابن عباس رضی الله عنهما انه قال: (تلوی الجلباب فوق الجبین وتشده ثم تعطفه علی الانف وان ظهرت عینا ها لکنه یستر الصدر ومعظم الوجه (49)

٣ (روی عن ابن سیرین فی کیفیة انه قال (تغطی احدی العینین وجبهتها والشق الاخر الا العین) قال ابو حیان: کذا عادة بلاد الاندلس لا یظهر من المرأة الا عینها الواحدة) (50)

٤ (قال ابن الجوزی (یدنین علیهن من جلابیبهن) ای یغطین رؤسهن ووجوهن لیعلم انهن حرائر-زاد المسید لابی جوزی-(51)

٥ (قال ابن عباس: امر نساء المؤمنین ان یغطین رؤسهن ووجوههن بالجلابیب الا عینا واحدة لیعلم انهن حرائر (52)

هذا وامثال کثیر من اقوال مشاهیر المفسرین یدل دلالة واضحة علی وجوب ستر الوجه وعدم کشفه امام الاجانب-- ثم نحن اذا تأملنا فی الایة ووجدنا ان الضمیر فی یدنین یرجع الی ثلاث طوائف جمیعا الی ازواج النبی ﷺ والی بناته والی نساء المؤمنین وقد اجمعوا علی ان ستر الوجه والکفین کان واجبا علی ازواجه ﷺ فاذا دل هذا الفعل علی وجوب ستر الوجه والکفین فی حق طائفة منها فلم لا یدل نفس ذلک الفعل فی حق طائفتین اخرین-

ثم ان الله تعالی امر امهات المؤمنین بالستر الکامل فی آیة الحجاب ولم یستثن عضوا من عضو- فلو کان المراد بادناء الجلباب مجرد تغطیه الرأس من غیر ان یشمل الوجه والکفین لکان کلامه تعالی عبثا فی حق امهات المؤمنین ان من الحجاب ان یؤمروا اولا بالتستر الکامل حتی الوجه والکفین ثم یؤمر بتغطیة الرأس فقط مع بقاء الایة الاولی محکمة غیر منسوخة- فیا لیست----------ای حاجة مسست الی الامر بستر الرأس بعد الامر یستر جمیع الاعضاء-

فلو نظرنا الی سبب نزول الایة مع اختلاف العلماء فی بیان سبب النزول انهم متفقون علی ان من اهداف هذاالامر تمییز الحرائر عن الاماء بالزی وقالوا ان المراد من قوله (ان یعرفن) ای یعرفن انهن حرائر ویمیزن عن الاماء، فما لا یخفی اننا لو رأینا الی زمن الجاهلیة قبل الاسلام نجد ان الحرائر والشریفات کن متحجبات الوجوه فی الجاهلیة ایضا------ وحجاب الوجوه ان لم یکن عاما لکنه کان هو الزی الفارق بین الحرة والامة- سیظهر لک من اشعار الشعراء الجاهلین قال ربیع بن زیاد العبسی یرثی ما ل بن زهیر:

من کان مسرورا بمقتل مالکفلیأت نسوتنا بوجه نهار

یجد النساء حواسرا یند بنه یلطمن اوجههن بالاسحار

قد کن یخبأن الوجوه تستراقالیوم حین برزن للنظار (53)

وقال سبرة بن عمر الفقعسی یعیر اعداۂ:

ونسوتكم فی الروع باد وجوهها يخلن اماء والاماء حرائر

هذ ا الشعر الاخير صريح فی ان ستر الوجوه وكشفها كان هو الفارق بين الحرة والامة فی زمن الجاهلية- (54)

بعد معرفة هذا القدر من تقاليد النساء فی الجاهلية يسهل علينا فهم معنی الاية بأن الله تعالی امر المؤمنات بالتزام الزی الذی كان يتقرر عندهم انه زی الحرة وليس بزی الامة ومعلوم ان ذلک الزی كان هو ستر الوجه بالجلباب يؤيده ذلک فعل سيدنا عمر بن الخطاب رضی الله عنه قال انس بن مالک رضی الله عنه مرت بعمر بن الخطاب جارية متنقبة فعلاها بالدرة وقال: يا لكاح تتشبهين بالحرائر؟ القی القناع---(55)

ملاحظة قد يفهم فيما سبق ان الشارع اهمل امر الاماء ولم يبال بما ينالهن من الايذاء وتعرض الفساد لهن وان الله عزوجل اقر اماء المسلمين وفيهن مسلمات قطعا علی حالهن من ترک التستر ولم يأمرهن بالجلباب ليدفعن به الايذاء ايذاء المنافقين لهن-

الجواب: ان الاماء بطبيعة عملهن يكثر خروجهن وترددهن فی الاسواق لقضاء الحاجات وخدمة سادتهن- فاذا كلفن بلبس الجلباب السابغ كلما خرجن، كان فی ذلک خروج ومشقة عليهن، وليس كذلک الحرائر تنهن مأمورات بالاستقرار فی البيوت لقوله تعالی (وقرن فی بيوتكن) وعدم الخروج الا عند الحاجة، فلم يكن عليهن من الحرج والمشقة فی التستر ما علی الاماء وقد وردت الاية الكريمة (والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات) (56) وهذه تتوعد المؤذين بالعذاب الاليم وهذا يشمه الحرائر والاماء (نقلا عن روائع البيان للصابونی) (57)

اما ابن حزم رحمه الله لا يرضی بهذا الجواب وقال فی المحلی: ان قوله تعالی ونساء المؤمنين) يشمل الحرائر علی الاماء وليس الفرق بين الحرة والامةودين واحد والخلقة والطبيعة واحدة وكل ذلک فی الحرائر والاماء سواء يأتی نص فی الفرق بينهما فی شیء فيوقف عنده وقال: وقد ذهب بعض من وهل فی قوله تعالی: (يدنين عليهن من جلابيبهن ذلک ادنی ان يعرفن فلا يؤذين) الی انه انما امر الله تعالی بذلک، لان الفساق كانوا يتعرضون للنساء للفسق فأمر الله تعالی الحرائر ان يلبسن الجلابيب ليعرف الفساق انهن حرائر فلا يتعرضون لهن، ونحن نبرأ من هذا التفسير الفاسد الذی هو اما زلة عالم او وهلة فاضل عاقل او افتراء كاذب فاسد لان فيه ان الله تعالی اطلق الفساد علی اعراض اماء المسلمين وهذه مصيبة الابد وما اختلف اثنان من اهل الاسلام فی ان تحريم الزنا بالحرة كتحريمه بالامة وان الحد علی الزانی بالحرة كالحد علی الزانی بالامة ولا فرق ان تعرض الحرة فی التحريم كتعريض الامة ولا فرق ولهذا اوجب ان لا يقبل قو ل احد من رسول الله ﷺ الا بان سينده اليه عليه السلام، انتهی--(58)

مما لا شک ان سبب النزول لهذه الاية الذی اخرجه ابن سعد قال: اخبرنا محمد بن عمر عن ابی سيرة عن ابی صخر عن ابی كعب القرطبی قال (كا ن رجل من المنافقين يتعرض لنساء المؤمنين يؤذيهن-، فاذا قيل له: قال كنت احسبها امة، فامرهن الله ان يخالفن زی الاماء ويدنين عليهن من جلابيبهن) (59)

قال الشيخ ناصر الدين الالبانی فی كتابه (حجاب المرأة المسلمة): هذا الاثر لا يصح بل هو ضعيف جدا لامور:

١ (ان ابن كعب القرطبی واسمه احمد تابعی لم يدرک عصر النبوة فهو مرسل،

٢ (ان ابن سيرة وهو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابى سيرة ضعيف جدا، قال الحافظ فى التقريب: (رموه بالوضع(

٣ (ضعف محمد بن عمر وهو الوا----------وهو مشهور بذلک عند المحدثين به هو متهم،

بناء على ما ذكرنا انه لا يحتج به ولا سيما وظاهرة فما لا تقبله الشريعة المطهرة ولا العقول النيرة (60)

وبهذا القول قد قال ابو حيان الاندلسى فى تفسيره البحر المحيط: وجعل الامر بالحجاب موجها الى جميع النساء سواء منهن الحرائر والاماء وفسر قوله تعالى: (ادنى ان يعرفن) ان يعرفن بالعفة والتستر والصيانة فلا يطمع فيهن اهل السوء والفساد اليک نص كلامه) :والظاهر ان قوله: (ونساء المؤمنين)يشمل الحرائر والاماء والفتنة بالاماء اكثر بكثرة تصرفهن بخلاف الحرائر فيحتاج اخراجهن من عموم النساء الى دليل واضح وقوله (ادنى ان يعرفن) اى يعرفن للتستر هن بالعفة فلا يتعرض لهن ولا يلقين مما يكرهن ___ لان المرأة اذا كانت فى غاية التستر والا نضمام لم يقدم عليها بخلاف المتبرجة فانها مطموع فيها- انتهى-

وما اختاره ابو حيان هو الذى نختاره لانه يحقق غرض الاسلام فى التستر والصيانة (والله اعلم) (61)

وقوله تعالى (وقرن فى بيوتكن ولا تبرجن تبرج الجاهلية) (62)

يدل ان النساء فى الجاهلية كن يخرجن فى اجود زينتهن ويمشين مشية من الدلال تكاد لا تقع فيها اقدامهن على الارض بل على قلوب من ينظر اليهن-

قال اقتادة بن دعامة فى اوصافهن (كانت لهن مشية تكسر وتفسخ فمنهانهى الله تعالى عن ذلک(

فالتبرج هو: ان تبدى المرأة من زينتها ومحاسنها وما يجب عليها سترة مما تستدعى به شهوة الرجل- (63)

والاية صريحة فى الدلالة ان مقام المرأة ومستقرها هو البيت وما عفيت ووضعت بهن واجبات خارج البيت الا لى لوازم البيوت بالسكينة والوقار ويقمن بواجبات الحياء العائلية- اما ان كان بهن حاجة الى الخروج فيجوز لهن ان يخرجن من البيوت بشرط ان يراعين جانب العفة والحياء فلا يكون فى لباسهن بريق او زخرفة او جازبية تجنب اليها الانظار ولا يكون فى نفوسهن من حرص على اظهارينتهن فيكشفنا تارة ان وجوههن واخرى عن ايديهن، ولا يرفعن اصواتهن بقصد ان يسمعها الناس، ثم يجوز لهن التكلم فى حاجتهن ولكنه يجب ان لا يكون فى كلامهن لين وخضوع ولا فى لهجتهن عذوبة بهذه الضوابط جاز لهن ان يخرجن لحوائجهن-

ومما لا يخفى علينا ان الاسلام قد بالغ فى التحذير من التبرج الى درجة انه قرنه بالشرک والزنى والسرقة وغيرها من المحرمات وذلک فى حديث رواه عبد الله بن عمر رضى الله عنه قال: جائت اميمة بنت رقيقة الى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم تبايعه على الاسلام فقال ابا يعک على ان لا تشركى بالله شيئا ولا تسرقى ولا تزنى ولا تقتلى ولدک ولا تأتى ببهتان تفترينه بين يديک ورجليک ولا تنوحى ولا تتبرجى تبرج الجاهلية الاولى (

وقال النبى ﷺ ثلاثة لا تسأل عنهم (انهم من الهالكين)رجل فارق الجماعة وعصى امامه ومات عاصيا وامة او عبد أبق فمات وامرأة غاب عنها زوجها قد كفاها مؤونة للدنيا فتبرجت بعده ___فلا تسأل عنهم (64)

بهذه المناسبة اريد ان انبه ان كثيرامن الفتيات المؤمنات يبالغن فى ستر اعلى البدن اعنى الرأس فيسترن الشعر والنحر ثم لا

یبالین بما دون ذلک فیلبسن الالبسة الضیقة والقصیرة التی لاتتجاوز نصف الساق ویسترن النصف الاخر بالجوارب بالحمیة التی تزیده جمالا- فهذا لایجوز ویجب علیهن ان یبادرن الی اتمام الستر کما امر الله تعالی به-

احب ان اذکر الاحادیث التی لا علاقة لها بمسألة الحجاب مما یثبت ویتضح ان الصحابة واتابعین والامة الاسلامیة قد التزمت نسائها بستر الوجوه بعد نزول آیتی النور والحجاب-

(1روی البخاری فی صحیحه من طریق عن عروة عن عائشة رضی الله عنها قالت:یرحم الله نساء المهاجرات الاول لما انزل الله (ولیضربن بخمرهن علی جیوبهن)شققن مروطهن فاختمرن بها-(65) وروی الحاکم هذا الحدیث من طریق صفیة بنت شیبة قالت: بینما نحن عند عائشة قالت: فذکرنا نساء قریش لفضلا وانی والله ما رأیت افضل من نساء الانصاراشد تصدیقا لکتاب الله ولا ایمانا بالتنزیل _____ لقد انزلت سورة النور (ولیضربن بخمرهن علی وجوههن) انقلب رجالهن الیهن-یتلون علیهن ما انزل الله علیهم فیهما، ویتلو الرجل علی امرأته وبنته واخته وعلی کل ذی قرابته، فما منهن امرأة ا لاقامت الی موطها المرحل فهاجرت به تصدیقا بما انزل الله من کتابه فاصبحن وراء رسول الله ﷺ محتجرات کأن علی رؤوسهن الغربان(66)

الاعتجاز هو الاختمار، قال الحافظ ابن حجر قوله فاختمرن ای غطین وجوههن (67)

(2قالت عائشة رضی الله عنها: خرجت سودة بعد ما ضرب الحجاب لحاجتها وکانت امرأة جسیمة ولا تخفی علی من یعرفها فرآها عمر بن الخطاب فقال: یا سورة اما والله لاتخفین علینا، فانظری کیف تخرجین؟ قالت: فأنکفأت راجعة ورسول الله ﷺ فی بیتی وأنه لیتعشی وفی یده عرق (وهو العظم اذا اخذ منه معظم اللحم) فدخلت علیه فقالت یا رسول الله ﷺ انی خرجت لبعض حاجتی فقال لی عمر کذا و کذا، فقالت فاوحی الله الیه ثم رفع عنه وان العرق فی یده ما وضعه فقال: انه اذن لکن ان تخرجن لحاجتکن--- (68)

ففی الحدیث دلالة علی ان عمر بن الخطاب رضی الله عنه انما عرف سودة من جسمها فدل علی انها کانت مستورة الوجه، ثم هذا الحدیث دلیل ایضا علی ان الحجاب لم یکن مختصا بامها ت المؤمنین لان عمر لم یکن یحب ان تعرف اشخاص امهات المؤمنین ولو کان الحجاب مختصا بهن لکان اول فارق واعظم هیءة تمیزهن عن غیرهن ولیعرفهن کل واحد وعرف عینانهن فی بعض الاحوال-

(3قالت عائشة: فی حدیث الافک: وکان صفوان السلمی ثم الذکوانی من وراء الجیش فأدلج (وهو السیر من اول اللیل) فأصبح عند منزلی فرأی سواد انسان نائم، فأتانی فعرفنی حین رآنی وکان یرانی قبل الحجاب فاستیقظت باسترجاعه حتی عرفنی فخضرت وجهی بجلبابی(69)

(4عن عائشة رضی الله عنها قالت: (کان الرکبان یمرون بنا ونحن مع رسول الله ﷺ محرمات فاذا حاذوا بنا اسدلت احدانا جلبابها من رأسها علی وجهها فاذا جاوزنا کشفناه (70)

هذا الحدیثان صریحان فی شمول الحجاب للوجوه، ثم الحدیث الرابع حکمه عام لجمیع نساء المؤمنین، لان عائشة رضی الله عنها هو التی روت هذا الحدیث وهی التی کانت تفتی بأن المرأة المحرمة سدل جلبابها من فوق رأسها علی وجهها انظر فتح

البارى كتاب الحج(71)

(5عن فاطمة بنت المنذر قالت: كنا نخمر وجوهنا ونحن محرمات ونحن مع اسماء بنت ابى بكر الصديق فلا تنكره علينا- (72)

هذا الحديث يفيد ان تغطية الوجوه فى الاحرام كان عاما فى النساء لا فى زمن الصحابة فقط بل فيما بعد هم ايضا-

(6عن جابر رضى الله عنه قال: رسول الله ﷺ: اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعو الى نكاحها فليفعل، قال جابر: خطبت امرأة من بنى سلمة فكانت اتخبئى تحت الكرب حتى رأيت منها بعض ما دعانى اليها-(73)

هذا الحديث دليل من وجهين :

(1ان قوله ان استطاع ان ينظر--- الخ يدل على ان النظر الى النساء لم يكن سهلا بل لا بد لها من الحيل والتصرفات، ولو كانت النساء يخرجن سافرات الوجوه فى ذلک الزمن لم يكن لاشتراط الاستطاعة فى النظر اليهن،

(2ما فعله جابر من الاختباء تحت الكرب دليل على ان النساء لم يكن يتركن الحجاب الا اذا علمن انهن فى امن من نظر الرجال،

(7عن محمد بن سلمة قال: خطبت امرأة فجعلت اتخبأ لها، حتى نظرت اليها فى نخل لها فقيل له: اتفعل هذا وانت صاحب رسول الله ﷺ فقال: سمعت رسول الله ﷺ يقول؛ اذا القى الله فى قلب امرا ء امرأة فلا بأس ان ينظر اليها- (74)

هذا الحديث مثل حديث جابر فى الدلالة مع مزيد الدلالة على ان النظر الى المرأة الاجنبية كان من اسباب التعجب والنكر ان عند سلف هذه الامة-

(8عن المغيرة بن شعبة قال: اتيت النبى ﷺ فذكرت له امرأة اخطبها فقال: اذهب فانظر اليها فانه اجدر ان يودم بينكما، فاتيت امرأة من الانصار فخطبتها الى ابويها واخبرتها بقول النبى ﷺ فكأنهما كرها ذلک قال: فسمعت ذلک المرأة وهى فى خدرها (فقالت: ان كان رسول الله ﷺ امرک ان تنظر فانظر والا فانشدتک، فكأنها اعظمت ذلک، قال فنظرت اليها فتزوجها----(75)

نحن نقول هؤلاء (المجددين) رويدكم فان الذين قالوا: ان الوجه ليس بعورة شرطوا--امن الفتنة---فقالوا(الوجه ليس بعورة ولكن يحرم كشفه خشية الفتنة) فهل الفتنة مأمونة فى مثل هذا الزمان-

الاسلام قدحرم على المرأة ان تكشف شيئا من عورتها امام الاجانب خشية الفتنة فهل يعقل ان يأمرها الاسلام ان تستر شعرها وقدميها وان يسمع لها ان تكشف وجهها ويديها؟يا هؤلاء كونوا عقلاء ولا تلبسوا على الناس امر الدين فاذا كان الاسلام لا يبيح للمرأة ان تدق برجلها الارض لئلا يسمع صوت الخلخال وتترک قلوب الرجال او يبدو شيء من زينتها فهل يسمح لها ان تكشف الوجه الذى هو اصول الجمال ومنبع الفتنة-

اخير ادعو الله تعالى ان يوفق الجميع لما يحب ويرضى اللهم ارنا الحق حقا وارزقنا اتباعه وارنا الباطل باطلا وارزقنا اجتنابه، آمين-

وصلى الله على محمد وآله وصحبه وسلم

الحواشی والهوامش

References

1- Tafseer Ul Quran, Abu Al-Fida Imad Al-Din Ismail Bin Omar Bin Katheer Al-Quraishi Al-Dimashqi Vol. 775 AH, Surat Al-Noor, Partea IV, Publicat De Arab Book House, 1980.
2- Al-Sahih Al-Muslim, De Imam Muslim Bin Hajjaj Qushayri Al-Naysaburi, Vol. 261 AH, Cartea Tafsir. Dehli Hind, 1950
3- Sura Al-A'raf. 26: 7
4: Al-Sunan Al-Tirmidhi De Abu Isa Muhammad Bin Isa Al-Tirmidhi, Volumul 279 A., Bab Al-Jilbab 81/2, Publicat De Casa De Carte Islamică, Beirut, 1991
5- Ahkam E Quran, Abu Bakr Ahmad Bin Ali Al-Razi Al-Jassas, 310 AH, 204/4 Publicarea Publicaţiei Islam, Alep, Siria, 1403
6- Al-Sahih Al-Muslim, De Imam Muslim Bin Hajjaj Qushayri Al-Naysaburi, AD 261 AH, Cartea De Interpretare.
7 - Sunan Dar Qatni Părinţii Lui Hassan Ali Bin Omar Bin Ahmed Bin Mahdi Bin Masoud Bin Numan Bin Dinar Bin Abdullah Al-Baghdadi. Al-Daraqutni
8- Sunan Abi Dawood, Sulaiman Bin Ash'ath Sajstani, 275 AH, Book Of Dress, 10/87. Publicat De Ibn Taymiyyah. Cairo. 1960
9- Al-Sahih Al-Muslim, De Imam Muslim Bin Hajjaj Qushayri Al-Naysaburi, AD 261 AH, Cartea Tafsir.
10- Sunan Abi Dawood, Sulaiman Bin Ash'ath Sajstani, 275 AH, Book Of Dress, 10/87. Publicat De Ibn Taymiyyah.
11- The Sahih Muslim, 4/2017, Hadith Nr. 117
12 - Sura Al-Noor 30:24
13- Sura An-Nur 31:24
14- Sura Al-Ahzab 53:33
15- Sura Al-Ahzab 59:33
16 - Sura Al-Ahzab 32:33
17- Sura Al-Ahzab 33:33
18- Www.Ahlalhdeeth.Com/Vb/Archive/Imdex.Php/+-203197.Html
19- Al-Jami Ahkam Ul Quran Mashor Al-Qurtubi, Abu Abdullah Muhammad Bin Ahmed Bin Abi Bakr Bin Farah Al-Khazraji Al-Qurtubi Al-Andalus, 671 AH, 3/130, 1948 AH
20 - Nafs Almasdar
21- Anwar Al-Najjil Wassar Al-Tawwil Al-Tafsir Al-Mashour With tfasir Al-Bizawi, Lunasar-Ud-Din Abu Al-Khair Abdullah Ibn Umar Ibn Al-Bizawi Al-Shirazi 685, 38/2, Publicat De Al-Hadith Al-Hadith Al-Arabiya. Bagdad 1966
22- Tafseer Ul Quran Al-Azim Al-Mashur Al-Batfsir Ibn Kathir, Surah An-Nur, Al Jazeera Şi Al-Rabab, Printed Press, Al Arabiya, Beirut 1980.
23- Jamaat-Ul-Qaram-Ul-Qur'an, 130/3, Suburbane Hesbania. 1948 ء
24- Tafsir Al-Bizawi, Linasir-Ud-Din Abu Al-Khaira Abdullah Bin Umar Bin Muhammad Al-Bizawi, 685 AD, 38/2, Publicat De Al-Hadith Al-Arabiya. Bagdad 1966
25- Quran Al-Azim Al-Mashoor Al-Baytasir Ibn Kathir, Surah An-Nur, Al-Juz Şi Al-Tabar, Tipărit De Al-Aqtar Al-Arabi, Al-Birwat.
26- Tafseer Tabari Laban Jarir Abu Jafar Mohammad Ibn Jarir Al-Tabari, M 310 AH 441 / 3. Al-Khattab Al-Arabiya. 1948
27- Al Quran,145/3. Ta, Press Broadcast Islam, Bagdad, Irak 1964
28 - Al-Lusy Abu Al-Thana Shihab Al-Din Al-Sayyid Mahmud Ibn Abdullah Al-Hussaini Al-Alusi Al-Baghdadi AD 1854 D.Hr., Corespunzător 1270 A.H., 3/55, I. Ii. Irak, Arabia, Bagdad, 1960
29- Fayz Al-Bari, Sharh Bukhari Anwar Shah Al-Kashmiri, 1350 A.H., Kitab Al-Hijab, Partea III,

Islamic Bureau Publication, Dehli India 1950.
30- Tafseer Ul Quran Azeen, Ibn Kathir, Surat Al-Nur, Partea A IV-A, Publicată Beirut.
31- Aljamie Liahakam Alquran , 135/ 3, Gharnatah Hisbanyh1948 .
32- Lmasdar Alsaabiqu
33- Tafseer Ul Kabir, Mafatih Al-Ghayb. Abu Abdullah Muhammad Bin Omar Bin Al-Hussein Al-Taymi Al-Bakri Al-Tabarstani Fakhr Al-Din Razi Al-Harasani, 1210 A.H., 118/5,
34- Sunan Abi Dawood, 10/87. Publicat De Ibn Taymiyyah. Cairo. 1960-
35- Tafasyr Alquran Aleazym Almashhur Bitafasiyr Abn Kthayr, Surat Alnuwr, Aljizi ' Alraabieu,Matbueah Dar Alktab Alearabiyt,Byrut
36- Sharh Abu Dawood De Khalil Ahmed Bin Abi Ibrahim Ahmed Bin Majid Ali Anbitwi Saharnpuri, Un Imigrant Civil, AD 1277 AH, Biblioteca Sheikh Al-Hind, Dehli, 1955
37- Sura An-Nur 31:24
38- Sura Al-Ahzab 53:33
39- Almasdar Alsaabiq
40- Almasdar Alsaabiq
41- Mulakhas Min Ktab Alsufur Walhijab Labiy Hishami, 53 / 1,Ta . Matbueih Muktabah Aleilamayhi, Biyrut, 1961
42- Fath Al-Bari, Sharh Bukhari De Hafiz Ibn Hajar Asqalani, 825AH / 852AH, Kitab Al-Tasab, Partea V, Publicaţia Saeed Manzil, Karachi 1971
43- Afasyr Bighuy Labu Muhamad Hasyn Bin Maseud Bin Muhamad Alfarat Albaghuy M 516hi, Hamish Ealy Tafasyr Khazin, Juz' Khamis, S 572, Matbueuh Ktab Alearabiyhu, Biyrut
44- Fath Al-Bari, The Dress Book, Partea V, Publicaţia Saeed Manzil, Karachi 1941-
45- Sura Al-Ahzab 59:33
46- Aljamie Liahakam Alqurani, 72/2, Matbueah Dar Alfakr Aliaslamuy (Tabe Khamis) Biyrut,1901
47- Afasyr Alquran Aleazym Almashhur Bitafsiyr Abn Kthayr, Surat Alnuwr, Aljizi ' Alraabieu,Matbueah Dar Alktab Alearabiyti,
48- Tafasyr Tabaray . Almashhur Bijamie Albayan Fay Tafasyr Alqurani, 218/5 . Ta . Matbueih Mustafay Baby . Alqahirih .
49- Albahr Almuhyta, Limuhamad Bn Ywsaf Bn Ealy Bn Ywsaf Bn Hayan Gharnatiy Alandilsiy, M 1344 Ha,, 88/4, Dar Alnahdihi, Alqahirhi, 1971
50- Nafs Almasdar
51- Tafsir Zad Al-Masirafi Ştiinţa Interpretării De Abu Al-Faraj Jamal Al-Din Abd Al-Rahman Ibn Ali Ibn Muhammad Al-Jawzi Al-Qurashi Al-Baghdadi, 597 AH, 4/102, Hanbali I. Biblioteca Islamică, Bagdad, Irak, Al Arabiya, 1965 A.D
52- Tafsir Din Jalaleen Abd Al-Rahman Ibn Abi Bakr, Jalal Al-Din Suyuti, AD 911 AH, Al-Haya Publicare Generală, Cairo.
53- Rajie Sabeah Muealiqati . Klam Rubye Bn Zuyad Aleabsay, Matbueah Halba, Surya,1960
54- Nafs Almarjiei
55- Tafsir Fath Al-Bayan De Nawab Siddiq Hassan Khan Bahubali Hindi, AD 1307 AH, C 197/7, Publicat De Hyderabad Deccan 1958
56- Sura Al-Ahzab 58:33
57- Tafseer Rwain Ul Biyan Muhammad Ali Sabouni, Autorul Lui Safwat Al-Tafsir, 1930 AH, 58/2, Distribuţie, Dar Al-Alam, Alep, Siria, 1999
58- Al-Mahali De Ibn Hazm, Abu Muhammad Ali Bin Ahmed Bin Saeed Bin Hazm, AD 456 AH, 440/2, Dar Al-Ilmiyya Al-Arabiya, King Street, Bagdad, Irak Al-Arabiya, 1955
59- Tabaqat Abn Saed Lilshaykh Abu Eabd Allah Muhamad Abn Saed Abn Aby Sarhu, M 656h, 48 / 2, Altawzuye Dar Aleilmi, Halba, Surya, 1988
60 - Hijabul Femeii Musulmane, De Muhammad Nasir Al-Din Al-Bani, 1999 AH, P. 214, Distribuit De

Dar Al-Ilm, Alep, Siria, 1978 D.Hr.
61- Al-Bahr Al-Moheet, 3/38, Dar Al-Fikr, Beirut, Ediţia A Doua, 1983
62- Sura Al-Ahzab 33:33
63- Fath Al-Bayan, C 7/197, Publicat De Hyderabad Deccan 1958
65- Al-Sahih Al-Bukhari De Muhammad Bin Ismail Bukhari, AD 256 AH, Cartea Interpretărilor, Bab Al-Hijab, Hyderabad Press
66- Tafseer Ul Quran Lui Ibn Kathir, Surat Al-Nur, Arab Book House, 1980.
68- Alsahyh Almuslimu, Ktab Altafisiyru . .Bab Allabasi, Matbueuh Dihily, Hindi, 1960
69- Al-Sahih Al-Bukhari, Bab Al-Hijab, Publicaţia Hyderabad, Deccan Hind -
71- Fath Albariy , Ktab Allabasi, Matbueah Saeyd Manzila, Kratshiy 1971'
72- Muataa Amam Malk Bn Ans, M 179 Ha, 128 / 1, Matbueih Dar Alnahdat . Biyrut1945 .
74 - Sunan Abn Majah Abu Eabd Allah Muhamad Bn Yzyd Bn Majah, M 273 Hu, Ktab Alhajab, Matbueah Dar Alfikri, Biyrut, Almuqadamahi1981
75 - Almasdar Alsaabiq